الحمد لله وحده

الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ54223ـدد

جلسة 2018/01/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار التــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العـــام بتاريخ 10 نوفمبر 2016 ضد المتهم م م طعنا منه في الحكم الجناحي عـ2636ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بالمكان بتاريخ 07 نوفمبر 2016 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 922 المحرر من قبل أعوان الأمن الوطني بـ بتاريخ

2015/10/10 ، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي م ب وأفادهم بأنه تعرض لمحاولة سرقة دراجته النارية من قبل المتهم م م غير أن تفطن الاجوار له حال دونه وذلك ومع ذلك هاتفه المتهم متوجها له بالقول " راك كان باش تشكي

ز نتعدى عليك وانجيك للحومة و تخرالي فيه .." طالبا لاجل ذلك تتبعه عدليا ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم م م على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل محاولة السرقة المجردة و الاساءة للغير عبر شبكة الاتصالات العمومية طبق الفصلين 59 و 258 من المجلة الجزائية و الفصل 86 من مجلة الاتصالات ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا حضوريا بتاريخ 2016/01/23 تحت عدد 5780 بالسجن مدة شهر واحد من أجل الاساءة للغير عبر شبكة الاتصالات العمومية وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف با الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي ضعف التعليل قولا بأن محكمة القرار المنتقد أهملت أن المحاضر المباشرة هي التي أوجب الفصل 80 من مجلة الاتصالات إحالتها مباشرة على الوزير المكلف بالاتصالات والذي بدوره يحيلها على وكيل الجمهورية المختص ترابيا لاجراء التتبعات الجزائية فيها مع مراعاة أحكام الفصل 89 من نفس المجلة الذي ينص على إمكانية إجراء الصلح في بعض المخالفات الامر الذي يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون وضعيف التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

المحكمـــــــــــة

- عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تطبيقها للقانون وتقديرها الادلة المعروضة عليها وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها

وهو جدل قانوني بحت يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إتضح من مستندات القرار المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء التعليل وبالتالي أخطأ في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف ضرورة أنه من الثابت من الاطلاع على محضر البحث موضوع التتبع في قضية الحال أنه محرر بناء على شكاية موجهة من المتضرر إلى النيابة العمومية التي أحالتها بدورها للبحث بواسطة أعوان الأمن الوطني وهو بذلك يختلف تماما عن المحاضر المباشرة التي أوجب الفصل 80 من مجلة الاتصالات إحالتها مباشرة على الوزير المكلف بالاتصالات والذي بدوره يحيلها على وكيل الجمهورية المختص ترابيا لاجراء التتبعات الجزائية فيها مع مراعاة أحكام الفصل 89 من نفس المجلة الذي ينص على إمكانية إجراء الصلح في بعض المخالفات ، بحيث أن المحاضر المباشرة التي يحررها أعوان الضابطة العدلية طبقا لاحكام الفصل 79 من مجلة الاتصالات هي التي تحال على الوزير المكلف بالاتصالات لاتخاذ القرار بالتتبع من عدمه فيها بحكم إمكانية الصلح في بعض المخالفات وهو غير الامر في قضية الحال لعدم إمكانية الصلح من ناحية ولكون مباشرة الابحاث في القضية تمت بناء على إحالة وكالة الجمهورية تبعا لشكاية المتضرر فيكون إجتهاد المحكمة في غير طريقه واقعا وقانونا مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض و الاحالة

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 08 جانفي 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين

السـيدين و و بمحضـر المـدعي العـام السـيد المنتصـر

و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه